



الويبيو

المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ١٤
من مشروع المعايدة رقم ١

اقتراح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

المادة ١٤
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

"(١) على الطرف المتعاقد أن يعتبر من باب الأعمال غير المنشورة أن يباشر أي شخص أياً من
الأعمال التالية عن علم :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة
الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، نسخاً عن
مصنفات حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية
لإدارية الحقوق ،

مع علمه بأنه يمكن أو يسهل بذلك ما يلي :

"١" التعدي على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة ،

"٢" أو تقادى الوفاء بأى التزام قانوني بدفع مكافأة بالنسبة إلى أي حق تشمله هذه المعاهدة .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترباً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور ."

[نهاية الوثيقة]